الأمم المتحدة

CCPR/C/115/D/2626/2015

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
23 December 2015
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٥/٢٦٢٦

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها ١١٥ (١٩ تشرين الأول/أكتوبر – ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)

المقدم من:	أ.غ. س. (يمثله المحامي دييغو فرنانديز فرنانديز)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
تاريخ القرار:	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
الموضوع:	عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم
المسائل الموضوعية:	المحاكمة مرتين على نفس الجرم أمام هيئات قضائية جنائية واقتصادية إدارية
المسائل الإجرائية:	النظر في القضية في إطار إجراءات أخرى من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين؛ المقبولية – عدم كفاية الأدلة المقدمة لإثبات الادعاءات
مواد العهد:	الفقرة ٧ من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

GE.15-22256(A)

1522256

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٥)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٥/٢٦٢٦*

المقدم من: أ. غ. س. (يمثله المحامي دييغو فرنانديز فرنانديز)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٥/٢٦٢٦ الذي قدمه إليها أ. غ. س. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

القرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو السيد أ. غ. س.، وهو مواطن إسباني مولود في ٦ نيسان/أبريل ١٩٤٢ يدّعي أنه ضحية لانتهاك الدولة الطرف للفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد، ويمثله محام. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد بوزيد لزهاري، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفييه دي فروفيل، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا يليتش، والسيد دنكان موهوموزا لاكي، والسيدة فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، والسيد بكتور مانويل رودريغيس ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد ديروجلال سيتولسينغ، والسيدة أنيا زايبرت – فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستونتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

١-٢ وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، قرّر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، وهو يتصرف نيابةً عن اللجنة، أنه لا حاجة لأن تقدِّم الدولة الطرف أي ملاحظات للتأكد من مقبولية هذا البلاغ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٩، قام صاحب البلاغ الذي كان مديراً لأربع شركات (Graveras del Centro SA, Iberhormigones SA, Trancento SA y Ariberia SA)[(١)]، ومالكاً لما يعادل ٩٩,٨ من حصصها، ببيع حقوق الاكتتاب في هذه الشركات الأربع لشركة خامسة هي Aribéricos SA مقابل ٣,٨ مليارات بيزيتا. وفي ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، رفعت شركة Aribéricos SA رأسمالها السهمي فبات صاحب البلاغ يملك أغلبية حصص الشركة. وفي ٥ أيار/مايو ١٩٨٩، باعت شركة Aribéricos SA جزءاً من الحصص المكتتبة إلى شركة Steetley Iberia SA – وهي شركة يملكها صاحب البلاغ – وفي ١٠ أيار/مايو ١٩٩٠، باعت بقية الحصص بمبلغ إجمالي قدره ٤ ٢٠٢ ٦٠٠ ٠٠٠ بيزيتا. ومن خلال هذه المعاملات، ضمِن صاحب البلاغ أن يدفع على عملية نقل الملكية ضريبة قيمتها ١٣ في المائة بدلاً من ٥٦ في المائة.

٢-٢ وباشر المكتب الخاص بمدريد التابع للوكالة الحكومية لإدارة الضرائب (المكتب الضريبي) إجراءات التدقيق الضريبي ضد صاحب البلاغ بتهمة تقديم إقرارات ضريبية احتيالية بشأن دخله الشخصي للسنتين الضريبيتين ١٩٨٩ و١٩٩٠.

٢-٣ وفي ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أصدر المكتب الضريبي قراراً خلُص فيه إلى أن صاحب البلاغ مدين بمبلغ ٤ ٦٣٦ ٩٢٨ ٥٨٨ بيزيتا عن السنة الضريبية ١٩٨٩[(٢)]، وهو مبلغ يشمل الضريبة المستحقة الأداء وغرامة مالية وفوائد التأخير[(٣)]. وفيما يتعلق بالسنة الضريبية ١٩٩٠، أحال فرع تدقيق الحسابات الإقليمي التابع للمكتب الضريبي ملف صاحب البلاغ إلى النيابة العامة على أساس أنه قد يتضمن أدلة على ارتكاب جريمة ضريبية[(٤)].

٢-٤ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، طعن صاحب البلاغ في القرار المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ لدى المحكمة الاقتصادية الإدارية الإقليمية لمدريد على أساس أن التسوية

(١) تمت المعاملة ٢٣ يوماً قبل أن يدخل المرسوم – القانون الملكي رقم ١٩٩٩/١ حيز النفاذ في ٢٢ آذار/مارس، وهو المرسوم – القانون الذي يتوخى منع عمليات بيع الشركات من خلال نقل حقوق الاكتتاب، إذ تفضي إلى إعفاء ربح رأس المال من الضريبة.

(٢) وفقاً لما جاء في القضية رقم ٩٦/٩٩٨ والقرار رقم ٦٠٣٢٦٩٩٠ فُرضت غرامة مقدارها ٧٠ في المائة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩٩٥/٢٥.

(٣) بسبب ربح رأس المال المحقق من بيع حصص الشركات (Graveras del Centro SA, Iberhormigones SA, Trancento SA y Ariberia SA) إلى الشركة Steetley Iberia SA من خلال الشركة الأداة Aribéricos SA، ومن العائد الصافي المحقق من الرأسمال المنقول عن طريق الشركة Aribéricos SA.

(٤) ترى الخزينة العامة أن المعاملات المشار إليها في الفقرة ٢-١ وهمية وتحجب في الواقع عملية بيع مباشرة من صاحب البلاغ إلى الشركة Steetley Iberia SA.

الضريبية التي تنشدها الوكالة الحكومية لإدارة الضرائب ناتجة عن خطأ. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، طلب إلى المحكمة تعليق الدعوى الإدارية لوجود دعوى جنائية أولية بشأن المسائل ذاتها التي كانت معروضة على نظر المحكمة الاقتصادية الإدارية.

٢-٥ وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قبلت المحكمة الإدارية الاقتصادية الإقليمية لمدريد طلب صاحب البلاغ وجمدت إجراءات الطعن الإداري بسبب وجود تلك الدعوى الجنائية الأولية[٥]، وذلك إلى حين أن تصدر المحكمة قرارها[٦].

٢-٦ وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، برّأت المحكمة الجنائية رقم ٢٧ بمدريد ذمة صاحب البلاغ من ارتكاب جريمة ضريبية فيما يتعلق بالسنة الضريبية ١٩٩٠[٧]. وقدّم الادعاء العام والنيابة العامة طعنين ضد هذا القرار لدى المحكمة الإقليمية لمدريد، غير أن هذه الأخيرة رفضتهما في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢ على أساس أن صاحب البلاغ اختار أن يستخدم من اللوائح الضريبية المتاحة تلك الأكثر امتيازاً بالنسبة له ولم يرتكب احتيالاً ضريبياً[٨] بالمفهوم المنصوص عليه في القانون الجنائي المعمول به[٩].

٢-٧ وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، استأنفت المحكمة الاقتصادية الإدارية النظر في الطعن الإداري المقدم في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، رفضت المحكمة الطعن المقدم من صاحب البلاغ ضد التسوية التي تنشدها الوكالة الحكومية لإدارة الضرائب فيما يتصل بتسديد المدفوعات الضريبية للسنة الضريبية ١٩٨٩، على أساس أن المعاملات التي أجريت قبل بيع حصص شركة Steetley Iberia S.A.، كانت وهمية. وطعن صاحب البلاغ في هذا القرار أيضاً غير أن المحكمة الاقتصادية الإدارية المركزية رفضت طعنه في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

---

(٥) يصر صاحب البلاغ على القول إن الوكالة الحكومية لإدارة الضرائب لم تقم دعوى جنائية فيما يتعلق بالسنة الضريبية ١٩٨٩ بسبب انقضاء مدة التقادم.

(٦) ينص قانون الضرائب العام على أحكام جديدة فيما يتعلق بالتدابير التحوطية التي يمكن اتخاذها ما أن تقام دعوى بسبب جريمة جنائية مزعومة، وهي: (أ) في حال إصدار حكم إدانة، لا يجوز فرض عقوبة إدارية؛ و(ب) في حال لم تخلص الإجراءات إلى وجود جريمة جنائية، يجوز لمصلحة الضرائب أن تقيم دعوى أو تمضي فيها على أساس الوقائع التي أثبتتها المحكمة، ويجوز لها أن تستأنف حساب فترة التقادم اعتباراً من تاريخ تعليقه.

(٧) يقضي قرار المحكمة الجنائية بأنه: "فيما يتعلق بقانونية أو عدم قانونية الوقائع المشار إليها، فهي كلها كما قيل في السابق قانونية تماماً عندما ينظر في كل منها على حدة، غير أنه لا بد من النظر إلى الصورة كاملة، أي إلى مجموع الإطار المؤسسي، من أجل البتّ فيما إذا تهرب صاحب البلاغ أم لا من تسديد الضرائب المستحقة، ويضيف أن "كل الإجراءات المنظور فيها ... قانونية ومشروعة تماماً. ولم يتخذ أي إجراء يشكل في حد ذاته جريمة جنائية".

(٨) يقضي قرار المحكمة الإقليمية بما يلي: "بالنظر إلى إمكانية أن يتعلق الأمر هنا ربما بقضية "تحايل على القانون" في المسائل الضريبية (نقطة أُلمح إليها في نهاية طلب الطعن المقدم من الادعاء العام)، فإنه يمكن أن تسترعي اهتمام السلطات الضريبية لكن أبدا اهتمام السلطات الجنائية. وإذا كان هذا التحايل على القانون لا يستوجب فرض عقوبات من قبل السلطات الضريبية فإنه من الصعب أن يسترعي اهتمام السلطات الجنائية".

(٩) المادة ٣٤٩ من قانون العقوبات الساري حينها أو المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات الحالي.

٢-٨ وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدّم صاحب البلاغ طعناً إلى المحكمة العليا الوطنية من أجل إلغاء قرار المحكمة الاقتصادية الإدارية المركزية الصادر في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ومن ثم تعليق الأمر الإداري الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ والمتعلق بتسوية الضرائب المستحقة الأداء عن الدخل الشخصي للسنة الضريبية ١٩٨٩.

٢-٩ وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩، أيّدت المحكمة العليا الوطنية الطعن الإداري المقدم ضد قرار المحكمة الاقتصادية الإدارية المركزية الصادر في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وأعلنت من ثم بطلان جميع القرارات السابقة على أساس أنها لم تمتثل الإطار القانوني[١٠].

٢-١٠ وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، قدمت الحكومة الإسبانية، عن طريق المدعي العام، طعناً بالنقض إلى المحكمة العليا بسبب خرق الفقرة ٣ من المادة ٧٧-٦ من قانون الضرائب العام لعام ١٩٦٣ التي تنص على أنه "في حال لم يثبت وجود جريمة جنائية" من قبل الهيئة القضائية، "تمضي مصلحة الضرائب في الإجراءات العقابية على أساس الوقائع التي ترى المحكمة أنها مثبتة"[١١]. وفي ٢٩ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠١٢، وافقت المحكمة العليا على النظر في هذا الطعن ملغية بذلك قرار المحكمة الاقتصادية الإدارية المركزية الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٥، والنظر في الطعن المقدم ضد قرار المحكمة الاقتصادية الإدارية المركزية الصادر في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، من حيث شقه الإداري الذي يطعن في العقوبة، بما أنه تأكدت باقي جوانب التسوية المنشودة.

٢-١١ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، طلب صاحب البلاغ إلى المحكمة الدستورية الاستفادة من تدبير الحماية المؤقتة بشأن القرارات السابقة وما يدّعي من أنه انتهاكاً للمادة ٢٤ (الحق في حماية قانونية فعالة) من دستور الدولة الطرف. وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٣، قرّرت المحكمة الدستورية عدم قبول الطعن على أساس أن صاحب الطعن لم "يستنفد سبل الانتصاف القضائية المتاحة كما ينبغي"[١٢].

٢-١٢ وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣، أودع صاحب البلاغ شكوى ضد الدولة الطرف أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، خلصت المحكمة في هيئتها المنعقدة من قاض منفرد إلى عدم مقبولية شكوى صاحب البلاغ لأنها لم تستوف معايير

---

(١٠) بما في ذلك تسوية الضريبة على الدخل الشخصي التي يتعين على صاحب البلاغ أداؤها عن عام ١٩٨٩.

(١١) المادة ٧٧-٦ من قانون الضرائب العام لعام ١٩٦٣: "عندما ترى مصلحة الضرائب أن الخروقات يمكن أن تشكل جرائم ضريبية، تحيل أدلة الإدانة على المحكمة المختصة وتمتنع عن متابعة الدعوى الإدارية إلى حين أن تصدر الهيئة القضائية حكماً نهائياً، فإما أن تجمد القضية أو تُحفظ أو يعاد الملف إلى النيابة العامة.

ويستثني حكم إدانة تصدره الهيئة القضائية إمكانية فرض عقوبة إدارية. وفي حال لم تخلص الإجراءات إلى ارتكاب جريمة جنائية تمضي مصلحة الضرائب نحو فرض العقوبة الإدارية على أساس الوقائع التي تعتبرها المحاكم مثبتة."

(١٢) لم يطلب صاحب البلاغ إلغاء الدعوى، كما هو منصوص عليه في المادة ٢٤١-١ من القانون الأساسي المتعلق بجهاز القضاء.

المقبولية المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و٣٥ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

الشكوى

٣-١ يرى صاحب البلاغ أن السلطات القضائية الإسبانية حاكمته مرتين على نفس الجرم من خلال دعوى جنائية وأخرى اقتصادية - إدارية بناء على الوقائع والقضايا والأسس ذاتها،[١٣] مما يشكل انتهاكاً لحقوقه المترتبة على الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد. ويحتجّ صاحب البلاغ بأنه في أعقاب حكم التبرئة النهائي الذي أفضت إليه الدعوى الجنائية خضع لمحاكمة جديدة بشأن الأحداث نفسها في إطار دعوى إدارية[١٤].

٣-٢ وأخيراً، يحتج صاحب البلاغ بأنه لم يقدم طلباً استثنائياً لإلغاء إجراءات الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة العليا لأن سبيل الانتصاف هذا لم يكن فيما يبدو مناسباً وفعالاً، كما أشارت إلى ذلك قرارات المحكمة الدستورية الإسبانية[١٥].

---

(١٣) يحيل صاحب البلاغ إلى قرار المحكمة الاقتصادية الإدارية الإقليمية لمدريد. وطلب صاحب البلاغ إلى المحكمة تجميد الدعوى الإدارية لوجود دعوى جنائية أولية بشأن الوقائع والمسائل والأسس القانونية نفسها. وقضت المحكمة الاقتصادية الإدارية الإقليمية لمدريد بما يلي: "نظرت المحكمة في المسائل التي أثارها صاحب الطعن وخلصت إلى أن المسائل التي طُلب إلى المحكمة أن تبت فيها هي نفسها المشمولة بالدعوى الجنائية الأولية ٩٦/٢٥٨٧، لأنه إذا كان من الواضح أنها تتعلق بسنوات ضريبية مختلفة فإنه من الواضح أيضاً أنه سيتعين على محكمة التحقيق النظر في المعاملات التي تمت في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ و٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، و٥ أيار/مايو ١٩٨٩ و١٠ أيار/مايو ١٩٩٠، من أجل البت فيما إذا ارتكبت جريمة ضريبية أم لا. ... غير أن البت في مسألة جنائية أوّلية لا يمكن الاستغناء عنها لبلوغ قرار سليم، أو يمكن أن تؤثر مباشرة على القرار، يستوجب تعليق الدعوى إلى حين أن تبت فيها المحكمة الجنائية، فيما عدا الحالات التي يسمح فيها القانون بغير ذلك".

(١٤) يصر صاحب البلاغ على وجود خرق لمبدأ الأمر المقضي به، بما أن المحكمة الإدارية قضت بأن المعاملات التي أجراها صاحب البلاغ معاملات "وهمية" في حين خلصت المحكمة الجنائية إلى أنها معاملات مثبتة ومعلن عنها كما يجب.

(١٥) انظر قرار المحكمة الدستورية الإسبانية رقم ٢٠١٣/٢ الصادر في ١٢ شباط/فبراير: *"كما أشير إليه في قرارنا رقم ٢٠١٢/١٥٣ الصادر في ١٦ تموز/يوليه، باتت إجراءات إلغاء الدعوى، بعد اعتماد التدبير الدستوري الجديد للحماية المؤقتة، آلية رئيسية لحماية الحقوق الأساسية والدفاع عنها، وهي الحقوق التي يمكن وينبغي أن تشرف عليها المحكمة الدستورية في حال كان للجرائم المنفصلة المزعومة التي تتصل بها "أهمية دستورية خاصة"*. وانظر أيضاً قرار المحكمة الدستورية رقم ٢٠١٢/٢٠٠ الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر *"بما أن طالب الاستفادة من تدبير الحماية المؤقتة استخدم سبيل انتصاف غير مناسب على ما يبدو مما تسبب في تمديد آجال الطعن بلا مبرر ... فإنه يجب تفسير الطعن على أنه يتعلق بجميع الادعاءات، تطبيقاً للمادة ٤٣ من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية، بما أن مزاعم خرق الدستور تتصل مباشرة بقرارات أفضت إليها الدعوى الإدارية. وهكذا، تكون الخروقات المنفصلة التي تعزى إلى القرارات القضائية الجاري الطعن فيها غير مشمولة"*. وهو الاستنتاج نفسه الذي خلصت إليه المحكمة الدستورية في قراراتها رقم ١٩٩١/٢٣٤ الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، ورقم ٢٠٠٤/١٤١ الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل؛ ورقم ٢٠٠٤/١٨٠ الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ورقم ٢٠١٢/٧٠ الصادر في ١٦ نيسان/أبريل؛ ورقم ٢٠٠٩/١٧٥ الصادر في ١ حزيران/يونيه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي مطالبات واردة في بلاغ ما، ينبغي للجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري للعهد أم لا.

٤-٢ وتشير اللجنة إلى أن إسبانيا قدمت، عندما صدقت على البروتوكول الاختياري، تحفظاً يستثني اختصاص اللجنة في القضايا التي جرى أو يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. كما تذكّر اللجنة باجتهادها المتعلق بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ومفاده أنه حين تبني المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرار عدم مقبولية على أسس إجرائية، وأيضاً على أسس ناشئة عن النظر في جوهر القضية، فينبغي أن تعتبر المسألة وكأنها قد بحثت بالمعنى المقصود في التحفظات على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[١٦]. وبالنسبة إلى هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن المحكمة أعلنت في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، عدم مقبولية طلب صاحب البلاغ. ووفقاً لرسالة المحكمة المتعلقة بشكوى صاحب البلاغ رقم ١٣/٥٢٨٣٢ ضد إسبانيا، قضت المحكمة بما يلي: "خلصت المحكمة، على أساس ما تحوزه من أدلة ولكونها مختصة لأن تبت في الشكاوى المقدمة إليها، إلى أن طلبه لم يستوف معايير المقبولية المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان". وتلاحظ اللجنة مع ذلك أن قرار المحكمة لا يقدم أي تفسير لاستنتاج عدم المقبولية وأن المحكمة لا توضح مسوّغات قرارها[١٧]. ووفقاً لذلك، ترى اللجنة أنه لا شيء يمنعها من النظر في هذا البلاغ، وفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أفاد بأنه حُكم مرتين بناء على الوقائع والقضايا والأسس ذاتها، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد. غير أن اللجنة تلاحظ أن مصلحة الضرائب طلبت إلى صاحب البلاغ عن طريق المحاكم الاقتصادية - الإدارية أن يسدّد الضرائب المستحقة الأداء عن دخله الشخصي للسنة الضريبية ١٩٨٩ في حين برّأت محكمة جنائية ذمته من جريمة ضريبية متصلة بالسنة الضريبية ١٩٩٠. وهكذا، فإن الإجراءات تتعلق بسنتين ضريبيتين مختلفتين. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أنه في أعقاب التبرئة من التهم الجنائية وشريطة ألا يطعن في الوقائع المثبتة، لا يوجد ما يحول دون معالجة أي مسائل ضريبية عالقة في هذه القضية. وهكذا، ترى اللجنة أن الادعاءات المقدمة بموجب الفقرة ٥ من

---

(١٦) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٤، *مهابير ضد النمسا*، قرار بعدم المقبولية صادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الفقرتان ٨-٣ و٨-٤.

(١٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٣٦، *أونوفريو ضد قبرص*، قرار بعدم المقبولية صادر في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١٠، *فوجنوفيش ضد كرواتيا*، قرار اعتُمد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩؛ والبلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٨، *ف. أو. ضد النرويج*، قرار بعدم المقبولية صادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرتان ٤-٢ و٤-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٢، *جون غلازيو ضد فرنسا*؛ والبلاغ رقم ١٩٨٢/١٢١، *أ. م. ضد الدانمرك*، قرار بعدم المقبولية صادر في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢، الفقرة ٤-٥.

المادة ١٤ من العهد لم تدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتخلص إلى أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- ولذلك تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إخطار صاحب البلاغ بهذا القرار وإحالته إلى الدولة الطرف.